

الممتع كتاب الحج - الجزء السابع

1. الحج والعمرة واجبتان . 9
2. الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة ، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام ، ولذا ففي القلب شيء مما نص عليه الإمام أحمد وشيخ الإسلام - يرحمهما الله - من عدم وجوب العمرة على أهل مكة . 10
1. الأقرب للصواب أنه لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة فيتحلل ولا شيء عليه ، وهو مذهب الحنفية ومال له صاحب الفروع . 25
1. إن طاف مكلفٌ بطفل ونوي الطفل وحامله صح عنهما ، فإن كان لا يعقل النية فإما أن يطوف عن نفسه **أولاً** ثم عن الطفل أو يوكل من يطوف ؛ بالطفل لأنه لا يصح أن يقع طواف بنتين . 26
1. الأقرب للصواب أن من وجد راحلة وزاداً يكفيه للذهاب إلى الحج وجب عليه الحج ولا يلزم أن يكون صالحاً لمثله . 29
1. الأولى للمدين ألا يحج ، ولو أذن له صاحب الدين . 30
2. من كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج وإن حج لم يقض به فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون . 30
1. لا يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب ، بل يصح ولو كان المنيب من أهل مكة . 40
1. **المَحْرَم** شرط في وجوب الحج على المرأة . 43
1. الأحوط أن من مر بميقاتين أحرم من الأول . 53
1. عمرة أهل مكة من الحل ولو دون التنعيم . 55
2. حدود الحرم توقيفية ليس للرأي فيها مجال . 55
1. لا يجب على من دخل مكة الإحرام ، وهو الصحيح . والأفضل العمرة . 59
1. أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ، وهو مذهب مالك ، وهو الأقرب للصحة . 61

1. الراجح أن ظاهر القرآن " **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** " [البقرة: 197] أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر كما في قوله تعالى : " **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** " [النساء: 103] فمن نوى قبل ذلك تتحول عمرة . 65
2. يكره الإحرام قبل المواقيت المكانية ، لكنه ينعقد ؛ لأنه وقع من الصحابة ولامهم الخلفاء ، لكنه لا يفسد الإحرام . 65
1. من لم يمر بالمواقيت يحرم من حيث حازها سواءً براً أو بحراً أو جواً . 66
1. يستحب الغُسلُ بالماء ؛ فإن عُدِمَ فلا يتيمم ، لأن الشرع جاء بالتيمم من الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث . 70
1. الصحيح أنه يحرم تطيب الثياب قبل وبعد الإحرام لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال عن المحرم : " **لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ... وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ ...** " ^(١) فنهى أن نلبس الثوب المطيب . 73
1. لا حرج إن تطيب المحرم فسأل الطيب بنفسه . 74
1. يعفى عن الطيب إن لاصق يده بغسل رأسه ولا يجب غسل يديه على الصحيح . 74
1. ذهب شيخ الإسلام - يرحمه الله - إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها ، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي ركعتي الضحى ويحرم بعدها ، وإن كان وقت الظهر نقول : الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة ، وكذا غيرها من الصلوات . 77
1. الصحيح أن الاشتراط سنة لمن كان خائفاً ، وتركه سنة لمن لم يخف ، وبذلك تجتمع الأدلة . 80
1. من اشترط ^(١) فمُنِع فلا هدي عليه . 82

(١) البخاري (1838)

(١) الاشتراط أن يقول المحرم عند الإحرام : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) .

2. من لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر يَعْدُو على رأي كثير من العلماء ، فإن أحصر بمرض أو غيره فإنه يبقى محرماً ولا يحل ، لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة ثم يحج من العام القادم . 82
2. من كانت تخشى الحيض والنفاس جاز لها أن تشتري . 83
1. الأقرب أن من اشترط بدون احتمال مانع أن الاشتراط لا ينفعه ؛ لأنه غير مشروع وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع ، ولا يترتب عليه شيء . 84
2. الأنساك [التمتع ، الأفراد ، القرآن] كلها صحيحة باقية يختلف فضلها بحسب حال الإنسان . 90
1. التقصير في العمرة للمتمتع أفضل لظاهر لفظ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - " وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ " ، وحتى يبقى ما يأخذه من شعره . 93
1. الأرجح أن الأفقي أصح في اللغة من الآفاقي . 98
1. حاضروا المسجد الحرام هم : أهل مكة وأهل الحرم . 99
1. للهدى شروط هي 101 - 104 :
1. أن يبلغ السن المعتبر في الهدى وهو الثني من المعز والبقر والإبل ، أو الجذع من الضأن .
2. أن يكون سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - " لَا يُصَحَّى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتِهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي " (١) .
3. أن يكون في زمن الذبح ؛ والصحيح أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده .
4. أن يكون في مكان الذبح ، وهو الحرم ، لكن قال الإمام أحمد - يرحمه الله - : (مكة ومنى واحد) واستدل

(١) البخاري(1691) ومسلم (1227)

(٢)الموطأ(1024) والنسائي(4370) والترمذي (1497) وأبوداود (2802) وابن ماجه (3144) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي

بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - "كُلُّ مِنِّي
مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاحِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ" (١)

5. أن يكون من بهيمة الأنعام .

1. الأحوط ذبح هدي للقارن ، وهديه يقاس على التمتع .
106

2. من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من نفس
السنة وكان قد سافر إلى أهله لا يلزمه هدي ، أما إن كان
قد سافر إلى غير أهله لزمه الهدي ولو سافر مسافة قصر

1. يجب علي الحائض القران إن كانت متمتعاً ولم تطف ،
ويقاس عليها من منعه مانع فيدخل الحج علي العمرة إن
علم أنه لا يدرك العمرة . 111

1. الراجح أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر

للطواف ، وهو اختيار شيخ الإسلام - يرحمه الله - . 113

1. الأولى أن يلبي المحرم إذا ركب ، إلا إن صح حديث
ابن عباس فبعد الصلاة (.. أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ
أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا : إِنَّمَا
أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ
نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا
عَلَا عَلَيَّ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا
إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَيَّ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ
فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا
عَلَيَّ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ) (١) . 116

1. الأفضل في التلبية الاكتفاء بما صح ، فإن زاد (لبيك
إله الحق) أو ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

فخرجوا أن لا يكون به بأس . 116

1. يصوت الرجال بالتلبية ، وتخفيها المرأة في مجامع
الرجال . 127

(١) مسلم (1218)

(٢) البخاري (1552) ومسلم (1187)

1. من نَمَى شعر شاربه فأخذ منه لا يفدي على الصحيح .
131

1. لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعره كشاربه وإبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيد ، لكن أن نؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة فهذا فيه نظر . 132
1. العلة من منع الأخذ من شعر الرأس هي أنه إسقاط لنسك مشروع ، وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بالترفه . 132

1. إن صح الإجماع في منع تقليم الأظافر فلا يجوز مخالفته وإلا كان مثل شعر الجسد . 133

1. إذا أخذ من شعره ما فيه إماطة الأذى ففيه دم ، أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى ، والدليل ما أخرجه البخاري : (اَخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ) ، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم ، ولا يمكن سوى ذلك ، ولم ينقل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فدى . 135

1. لا يجوز الأخذ من الشعر أبداً ، فهو مع كونه لا فدية فيه إلا أنه لا يجوز الأخذ منه . 136

2. قاعدة : امثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه ، وامثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه . 136

3. اعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات : (فيه دم) ، يعنون أحد ثلاث أمور :

• الدم .

• إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

• صيام ثلاثة أيام .

إلا في الجماع قبل التحلل الأول فإن فيه بدنه . وجزاء

الصيد فيه مثله . 138

1. المحظورات أقسام 138:

• ما لا فدية فيه : كعقد نكاح والخطبة .

• ما فديته بدنة : وهو الجماع .

• ما فديته مثله : وهو الصيد .

• ما فديته التخيير : وهو باقي المحظورات .

1. ستر الرأس أقسام 141- 142:
- ٦٢٨ . جائر بالنص والإجماع مثل أن يلبد شعره بالعسل أو الصمغ أو الحناء .
- ٧٢٨ . أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية كحمل العفش فهذا لا بأس به ، لأنه لا يقصد به الستر غالباً .
- ٨٢٨ . أن يغطيه بما يلبس عادةً **على** الرأس مثل الطاقية والعمامة والشماغ فهذا حرام بالنص
- ٩٢٨ . أن يغطيه بما لا يعد لبساً لكنه ملاصق ويقصد به التغطية فلا يجوز .
- ١٠٢٨ . أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة فالصحيح أنه جائز .
- ١١٢٨ . أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع كالأستظلال بالخيمة أو ثوب يوضع على شجرة فهذا جائز .
1. أول من عبر بلبس المخيط هو : إبراهيم النخعي - يرحمه الله - . 147.
1. الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين والسراويل إلا من كان محتاجاً لها . 150.
1. يلحق ما نهى عنه ما كان في معناه مثل الكوت يلحق بالقميص . 150.
2. الصحيح أنه لو طرح القباء - وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه - على كتفيه دون أن يدخل كميته لا يعد لبساً . 150.
1. لا حرج في عقد الرداء لكن لا يشبكه كله حتى يصير وكأنه قميصي . 151.
3. لبس الساعة لا يلحق بما نهى عنه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وكذا الخاتم ، والمرأة في عينيه ، والسماعة في أذنيه ، وتركيبه الأسنان في فمه ، وكذا لو لبس حذاءً مخروزاً وبه خيوط فهو بخرزاته لم يخرج عن كونه نعلًا ، وكذا لو تقلد سيفاً أو فرداً - أي مسدس - ، وكذا لو ربط بطنه بحزام ، فكل ما سبق جائز ولا يلحق بما نهى عنه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لفظاً ولا معنى . 152.

4. الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عد ما يحرم عدّاً ، فما كان بمعناها ألحقناه به ، وما لم يكن بمعناه لم نلحقه به ، وما شككنا فيه فالأصل الحل . 152
1. لا حرج في الإزار الذي خُيِّطَ وقد يستعمله البعض لستر العورة . 152
1. الأفضل أن تكشف المرأة وجهها ما لم يكن حولها رجال أجانب . 153
1. إن لبس المحرم قميصاً أو غيره ناسياً ثم ذكر نزعته على الفور ، وينزعه كما لبسه خلافاً لمن قال يشقه . 155
1. من احتاج إلى فعل محذور فعل وفدى ، كما في حديث كعب بن عجرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . 156
1. للطيب أحكام 158 - 159 :
- أن يشمه بلا قصد فلا حرج عليه .
• أن يقصد شمه ليختبره هل هو جيد أم رديء فهذا جائز .
- أن يقصد أن يشمه للتلذذ به فحرام .
1. يحرم قتل الصيد وفيه الفدية ، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام 161 - 163 :
- ما أمر بقتله وهو : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وما كان في معناها كالحية ، والذئب ، والأسد .
- ما نهي عن قتله في الحل والحرم وهو : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرُدُ - وهو طائر فوق العصفور منقاره أحمر - .
- ما سُكِّت عنه ، فهو إن آذى الحق بالمأمور بقتله ، وأن لم يؤذِ فالأحسن أنه يكره قتله مثل الصراصير ، والخنفساء ، والجعلان ، فالذباب لك أن تقتله لأن فيه أذية .
1. لا يحرم قتل حيوان إنسي ، فلو هرب بعير واستوحش ثم لحقه صاحبه وقتله فهو حلال . 167

2. لو صال على المحرم صيد كغزال وأبى إلا أن يقاتله فقتله فلا شيء عليه ؛ لأنه دفع لأذاه (وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ، ولا قيمة) . 168

3. لو نبتت شعرة في جفن محرم من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها فلا شيء عليه ، وكذلك لو انكسر ظفره وصار يؤذيه فقصه فلا شيء عليه لأنه دفعهما لأذاهما . 169

1. إذا صاد المحرم فليس له أن يأكل الصيد لأنه محرم لحق الله ، خلافاً لو اغتصب شاةً فذبحها فلا يحرم أكلها ويضمن مثلها أو القيمة وهو الصحيح . 169

2. المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره ؛ لأنه بمنزلة الميتة . 169

1. إن أعان محرم حلالاً أو دله حرم عليه وجاز لباقي الرفقة . 171

1. إن صاد حلال لمحرم صيداً حُرِّم عليه . 172

1. يجمع بين حديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِيهِ وَجَّهَهُ قَالَ : **إِنَّا لَم نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ**) ، وحديث أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : (**انْطَلَقْتُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي** وَلَمْ أَحْرَمْ فَبَيْتِمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي تَصَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَخَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَتَيْتُهُ وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ . وَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ جِمَارًا وَخَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ قَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ : **" كُلُوا "** وَهُمْ مُحْرِمُونَ)^(١) بَانَ الْحَلَالُ إِنْ صَادَ لِلْمَحْرَمِ حَرَمَ عَلَى الْمَحْرَمِ ، أَمَا إِنْ صَادَهُ لِنَفْسِهِ وَأَطْعَمَ غَيْرَهُ جاز . 172

1. تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ميمونة وهو حلال ، وميمونة ورافع أعلم من ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بحادثة الزواج لصغر سنه حين إذٍ ، أو يقال إن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لم يعلم بزواج النبي - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إلا بعد أبي أحريم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فظن أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهو محرم بناءً على علمه ، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه . 175

1. لا يصح عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليها محرماً ؛ ولا فدية فيه ، ولا بد من عقد جديد وينسب له الأولاد . 177

1. من جامع قبل التحلل الأول عليه خمسة أمور : الإثم ، وفساد النسك ، والمضي فيه ، وبدنة - تذبح في القضاء - ، وحج من قابل ، ويجب أن يجتنب كل المحظورات ويأتي بكل الواجبات في إحرامه الفاسد . 181
1. إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم ؛ وعليه فدية أذى . 186

1. المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها ، وذكروا قاعدة (أن إحرام المرأة في وجهها) وهي ضعيفة . 188

2. الراجح أنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه لأن لفظة " **وَلَا تُعْطُوا وَجْهَهُ** " في قصة الذي وقصته الناقة مختلف في صحتها ، وفيها نوع اضطراب ، ولذلك أعرض الفقهاء عنها ، وفي الصحيحين أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : " **وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ** " () . 188

3. مذهبنا في الفطر مذهب أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نصف صاع من كل الأنواع حيث قال أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ تَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَعَاوِيَةَ فَرَأَى أَنَّ مِدْيَنَ مِنْ بَنِي تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرِي أَلَّا أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ () وَلَمْ يَفْرُقْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ

() البخاري (1265) ومسلم (93)

() مسلم (985)

حيث قال : " **أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**"^(١) . فعين المقدار نصف صاع وأطلق النوع سواءً أكان بَرًّا أو غيره ، وهو الصحيح خلافاً لمن فرَّق .
194

1. لا يشترط التتابع لا في صيام المتعة ؛ ولا في صيام فدية الأذى ، خلافاً لكفارة اليمين فيشترط لها التتابع لقراءة ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حيث كان يقرأ (صيام ثلاثة أيام متتابعة) . 195.

1. الراجح أن الذي يُقَوِّم المِثْل لا الصيد ، لأنه هو الواجب أصلاً فإذا كان الواجب فالواجب قيمته . 197.

1. لا يجوز إخراج قيمة المثل لظاهر النص " **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** .. " [المائدة : 95]. 198.

1. من لم يستطع الهدى صام فإن لم يقدر سقط عنه ؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدى والصيام فقط . 199.
1. الصحيح أنه يجب على المفرد طواف واحد ، وسعي واحد . 201 .

1. العبرة في الهدى بطلوع فجر يوم العيد ، فإن وجد الهدى في ذلك اليوم كان مستطيعاً ، وإلا فلا . 202
2. الذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - أن الصحابة كانوا يصومون الأيام الثلاثة في أيام التشريق لقولهما : (لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ)^(٢) ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج ، ولو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب . 207 .

1. لا يجب أن تكون الأيام الثلاثة والسبعة متتالية في الصيام . 207 .

1. نص الآية : " **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** " لا يقيد الرجوع بالرجوع إلى الأهل ولكن المفسرين فسروها بذلك ، وجاءت بذلك الأحاديث

(١) البخاري (1814) ومسلم (1201)

(٢) البخاري (1997)

كحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الذي رواه البخاري أنه قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .. " ، ولكن مع ذلك قال بعض العلماء لو صام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج فلا بأس ، لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز صومها . 209

1. من أحصر فعليه الهدى عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه ، أو في الحرم إن شاء ، ويحلق شعره . 210
1. إن لم يقدر المحصر علي الهدى فلا شيء عليه . 213
1. لا يفسد حج من أكرهت على الجماع . 216
1. الركعتان خلف المقام واجبة ، ولا شيء على من تركها . 217

1. الإضطباع واجب ، ولا شيء على من تركه . 217
2. من كرر محظوراً من نفس الجنس يفدي ، فإن أخرج الفدية ليكرر عُملَ بنقيض قصده ؛ لئلا يتحايل على إسقاط الفدية . واجب . 219

1. من ترك رمي الجمرات فعليه دمٌ ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه . 219

1. إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة . 220
1. الصحيح أن المحرم لا يجوز له رفض إحرامه ولو رفضه ؛ اللهم إلا أن يكون غير مكلف كالصغير إذا رفض إحرامه حل منه لأنه ليس أهلاً للوجوب ، ولا يسقط عن المحرم الواجب برفضه الإحرام . 221

1. تسقط الفدية عن جامع ناسياً ، أو مكرهاً أو جاهلاً . 225
1. تسقط الفدية عن صاد ناسياً ، أو مكرهاً أو جاهلاً ؛ لأنه

حق لله فلا يستوي فيه العمد وغيره ، وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ " [المائدة : 95] نص في الموضوع . 226

1. فاعل المحظور لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام 229 - : 231

٢٨ أنه متعمد ولا عذر له فعليه الفدية والإثم كما سبق .

١. أنه متعمد لحاجة ؛كلبس المخيط من شدة البرد فهذا يفدي ولا إثم عليه .
٢. أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فالصحيح أنه لا شيء عليه .
1. يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن ، ويفدي احتياطاً . 229
1. هدي التمتع هدي شكران فيأكل منه ، ويهدي لمن شاء ، ويتصدق على مساكين الحرم ولا تجزيء على غيرهم . 234
1. الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم أو مكان فعل المحظور ، ودليل جوازه أن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أمر كعب بن عجرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور . 234
1. مساكين الحرم داخل مكة أو خارجها في حدود الحرم سواءً كان من أهل الحرم أو الآفقيين . 235
1. الصيام يصح في كل مكان ؛ ولكن لا يؤخره ؛ فإن فعل أثم ويجزيء . 239
1. من قتل الصيد وكان جزائه شاة ، فلا يجزئه سبع البدنة أو البقرة . 241
1. ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة والصحيح أن وادي وج ليس حرماً . 248
1. الصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال لأنه ليس صيدا للحرم ، ولا يزيل اليد المشاهدة ، فقد كان الناس يشترون الأطباء والأرانب في مكة من غير نكير في خلافة عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - . 249
1. الصحيح أن صيد البحر يجوز في الحرم إن وجد . 250
1. يجوز قطع شجر الإذخر ، ويستعمله أهل مكة في البيوت والقبور والحدادة . 252
1. لا حرج في أخذ الفقع فهو ليس بأشجار ولا حشيش . 253

- 1.الحق أن من قطع شيئاً من الأشجار فإنه يَأْثِمُ ولاشيء عليه ، وما ورد عن بعض الصحابة فهو من باب التعزير .
253
- 1.لو خرج يَشُوكُ إلى طريق المارة لم يجرز قطعه لقوله -
صَلَّى اللُّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كما في البخاري : " وَلَا
يُعَصَّدُ شَوْكُهَا " (١) . 254
- 1.لو نبت شجر في الطريق ولم يكن ثمة طريق آخر يمكن
العدول به عنه جاز قطع الشجر للضرورة ، وإن لم يكن
هناك ضرورة فالواجب عدول الطريق عنها . 254
- 2.لا حرج على من وطئ الحشيش بغير قصد فأتلفه ، وكذا
الجراد فقتله . 255
- 1.الصحيح أن صيد المدينة يحرم ؛ ولا جزاء فيه ، إلا إن رأى
الحاكم أن يعزره بأخذ سلبه أو تضمينه فلا بأس . 256
- 1.يجوز الرعي بمكة والمدينة ؛ لأن النبي - صَلَّى اللُّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان معه الإبل ، ولم يرد عنه أنه كان يكمم
أفواهاها . 257
- 2.يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بالآتي 257 :
• أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع ، وحرم المدينة
مختلف فيه .
• أن صيد حرم مكة فيه الجزاء والإثم ، وصيد حرم
المدينة فيه الإثم ولاجزاء فيه .
• أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم
المترتب على صيد حرم المدينة
• أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من
الأحوال إلا عند الضرورة ، وأما حرم المدينة فيجوز ما
دعت الحاجة إليه .
- 1.الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة إن كان أرفق
له . 264

1. يدخل من الباب ويقول (بسم الله اللّهُمَّ صلِّ على محمد اللّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) وأما باقي الآثار فضعيفة لا يعمل بها . 265
1. البداية قبل الحجر الأسود بدعة وتقدم بين يدي الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . 269
1. من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لا يقضى . 279
1. قاعدة : مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها . 280
1. من شك في الطواف بنى على غلبة الظن كما في الصلاة . 286
1. إن شك بعد الطواف فلا يرجع حتى يتيقن النقص . 286
1. الراجح أنه لا يشترط على المحرم تعيين طوافه ما دام متلبساً بالنسك . 288
1. إن أحرم بما أحرم به غيره صح منه ، على أن يحدده قبل الطواف . 290
1. لا يصح الطواف على الشاذوران ، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - بجوازه . 291
1. لا يصح طواف عريان أو عليه ثياب رفاق . 295
1. تحصل ركعتا الطواف إن كان قريباً من المقام أو بعيداً ، ويقراً في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص كما عند مسلم . 302
1. بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي ولا يقبله ولا يشير إليه . 304
1. يصح تقديم السعي على الطواف في الحج لا العمرة . 310
1. من انكشفت عورته ، أو كان ثوبه رقيقاً في السعي صح سعيه ؛ لأن الستر فيه سنة . 311
1. الموالاة في السعي شرط ؛ لما ثبت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سعى سعياً متوالياً وقال : " **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** " (1) ؛ فإن فرق لحاجة صح سعيه . 312

1. إن ساق المتمتع الهدى لم يخلق . 314
1. الأصح أن يقطع المحرم التلبية إذا شرع فى الطواف .
314
1. يقطع الحاج التلبية إذا شرع فى الرمي . 315
1. العجب ممن قال يحرم من الميزاب - بل من مكانه - وهو
مجتهد . 318
1. النزول فى نمرة سنة . 320
1. إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة .
320
1. عرنة ليست من عرفة شرعاً ؛ وإن كانت منه تاريخياً .
323
1. يقف المحرم راكباً أو قاعداً حسب ما يكون أخشع لقلبه .
326
1. الأفضل أن يدعو كلُّ لوحده ؛ فإن دعوا مجتمعين بأن
يدعو أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج ، وقد يكون أخشع
لبعضهم . 329
1. لا شك أن الوقوف بعد الزوال أحوط . 331
1. لو قيل أن المحرم إذا دفع قبل الغروب فعليه دمٌ مطلقاً
إلا جاهل نبه فرجع ولو بعد الغروب لكان له وجه . 334
1. يصلي العشائين فى مزدلفة فإن صلاها فى الطريق أجزاء
خلافاً لابن حزم . 337
1. أحسن الأقوال أن الوقوف فى مزدلفة واجب يجبر بدم .
339
1. يدفع الناس من مزدلفة بعد غياب القمر لجديث أسماء -
رضي الله عنها - أنها قالت وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِقَةِ (هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ - أَي مَوْلَاهَا - : لا ، فَصَلْتُ سَاعَةً ثُمَّ
قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : ارْحَلْ
بِي ، فَارْتَحَلْنَا)^(١) وهو نصف الليل على الصحيح . 341
1. من وصل إلى مزدلفة فى وقت صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صح منه . 342

1. الأقرب للصواب أن من فاتته الوقوف بمزدلفة مكرهاً
لرحام ونحوه وقف ولو شيئاً قليلاً ؛ ويصح منه ، وحكمه
حكم الذين عذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها . 343
1. السنة في ليلة مزدلفة النوم ، وهو أفضل من إحيائها
بالذكر . 344
1. الراجح أنه لا يجب على الأقوياء البقاء في مزدلفة للفجر
خاصة مع شدة الزحام ، والأفضل البقاء حتى يسفر جداً .
345
1. خالف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - المشركين
فدفع قبل خروج الشمس وكانوا يدفعون بعدها . 347
1. أسرع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في محسر
مخالفاً للمشركين حيث كانوا يقفون فيه ويذكرون مجد
آبائهم . 350
1. الذي يظهر لي من السنة أنه لا يستحب أخذ الحصى من
مزدلفة بل من عند الجمرة لحديث ابن عباس - رضي الله
عنهما - أنه لقط الحصى للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ - من عند الجمرة وهو يقول : " **أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ
فَارْمُوا** " (١) . 351
1. الصحيح أن غسل الحصى بدعة لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يفعله . 352
1. يأخذ الحصى كل يوم بيومه ، أكبر من الحمص ودون
البندق . 353
1. منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر لا يجوز لأحد إن يبني
فيها بناءً ويؤجره فإن فعل فالناس معذورون في دفع
الإيجار والإثم عليه وكذا مكة . 354
1. لا يصح أن يضع الحصى في مرمى الجمرات ، ولا بد من
الرمي والتتابع ، فإن رمى السبع حصيات مرة واحدة
كانت عن حصى واحدة . 355
1. كسر الأسمنت إذا كان فيها حصى أجزأ الرمي بها . 357
1. الراجح أنه يجزىء الرمي بحجر مستعمل ، وهو الأرفق .
359

(١) ابن ماجه (3029) والنسائي (268|5) وصححه الحاكم وابن حبان

1. رمى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الجمرة من بطن الوادي ومكة عن شماله ومنى عن يمينه ، ويرميها المحرم حسب الأيسر له والأخشع لقلبه . 360
1. يقصر من جميع شعره بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر ، لا من كل شعرة بعينها . 362
1. تقصر المرأة مقدار أنمله من أطراف شعرها ، وهي (2 سم) تقريبا . 363
1. الصحيح أنه يصح عقد النكاح بعد التحلل الأول ، وبه قال شيخ الإسلام . 363
1. الصواب أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق ، ولو قال قائل بأن من ساق الهدى يتوقف إحلاله على نحره أيضاً لكن له وجه . 365
1. الذي يظهر لي أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة لأنه نسكٌ لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم فإننا نقول احلق أو قصر ولا شيء عليك فيما فعلت من المحظورات . 367
1. الصواب أن لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا من عذر ؛ كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا محمولاً ، أو امرأة نفست قبل أن تطوف الإفاضة ، أما إذا كان من غير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره ، بل يجب أن يبادر قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة . 372
1. يجاب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " إِيَّاهُ هَذَا يَوْمٌ رُحِمِي لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النَّسَاءَ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ " (1) أنه شاذ ، وقد تركت الأمة العمل به ، ومن انتهى من إحرامه فقد حل ؛ ولا يعود للإحرام إلا إذا عقد إحراماً جديداً ، أما مجرد عدم

- المبادرة بطواف الإفاضة فإنه لا يكون سبباً لعود التحريم
بلا نية . 373
1. الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج كما يلزمه سعي
للعمره . 375
1. السنة للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف
القدوم . 376
1. لا يصح الرمي قبل الزوال ، و يصح بليل . 385
1. الترتيب في الرمي واجب ، فإن أخطأ أعاد في أيام
التشريق ، فإن انقضت فلا شيء عليه مع الجهل ؛ لعدم
وجود دليل بوجود الترتيب إلا مجرد الفعل وعموم قوله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** " .
387
1. القول الصحيح أنه لا يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام
التشريق إلا لعذر؛ كمن كانت داره بعيدة ولا يستطيع
القدوم كل يوم للرمي . 389
1. إن آخر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق ففدية
، على ما مشى عليه صاحب الزاد . 390
1. من ترك ليلة من منى فعليه إطعام مسكين ، وإن ترك
ليلتين فعليه إطعام مسكينين ، وإن ترك ثلاث ليال فعليه
دم . 390
1. الصحيح أن المبيت بمنى واجب ؛ لأن كلمة " رَخَّصَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ لِيَبْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ
أَجْلِ سِقَايَتِهِ " ⁽¹⁾ تدل على أن الأمر في ذلك سنة . 391
2. من سار خارجاً من منى فمنعه الزحام أو غيره من
الخروج فأذن المغرب جاز له **إكمال** طريقه . 393
1. من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف ونوى
الرجوع فلا يشترط له طواف ، وهذا التقييد تقييد حسن .
394
1. يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده .
394

1. لا حرج على من اشترى شيئاً أو باع بعد الطواف من غير
اتجار ، والأفضل أن يكون قبل الطواف . 396
1. إن ترك الطواف غير حائض ولا نفساء رجع إليه إن كان
دون مسافة القصر وإلا قدم . 397
2. إن طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة وجب الرجوع
وإلا فلا ولو داخل الحرم . 397
1. الراجح في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (مَنْ
تَسِيَّ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا)⁽¹⁾ أنه موقوف
ونحن نفتي الناس بالدم ، وإن كان في النفس منه
شيء . 399
1. الأقرب عندي إن أحر المتمتع طواف الزيارة إلى الوداع
فيجعل السعي بعده ولا يقدمه . 400
1. فإن أحر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركن ويكفي عن
الواجب - أي طواف الوداع - ، أو ينويهما معاً ، فإن نوى
الوداع فقط لا يجزئه عن الإفاضة . 401
1. الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضيق ، ومكانه بين
ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب . 403
1. لا ينبغي تكرار العمرة في السفر الواحد ، ولو في
رمضان ، ومن فعله كان مخالفاً لفعل السلف ، قال شيخ
الإسلام - يرحمه الله - : (وتكرار العمرة مخالف للسنة
ويكره باتفاق السلف) . 408
1. أميل إلى أنه لا ينبغي أن يعتمر القارن عن واحد ويحج
عن آخر ، و لا أقول بالتحريم . 408
1. السعي ركنٌ من أركان الحج . 413
1. ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً
؛ والدليل أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
أسقط المبيت عن الرعاة ولم يسقط الرمي عنهم . 422
1. لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج ؛ حتى من
جاز لهم ترك المبيت في منى ، لأن المبيت في مزدلفة
أوكد من المبيت في منى . 423

(الموطأ (240) وفي إسناده أحمد بن علي وهو مجهول انظر التلخيص (3)
(846)

1. من لم يجد مكاناً في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها ؛ ولا شيء عليه ، ولا يذهب إلى مكة . 425
1. الراجح عندي أن طواف الوداع واجبٌ على المعتمر ، فإن اعتمر وخرج كفى . 430
1. من ذبح في الحل ووزع في الحرم من غير قصد وكان جاهلاً فالراجح عند النظر أنه لا يجزئه ، ولكن الأقرب أنه صح منه وينهى عن تكرار ذلك ، ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص والأمر قد انقضى فلا يشق على الناس فيها 437 .
1. الذي نراه أن من ترك واجباً ذبح نسكاً ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه ، ولا دليل لمن قال إنه يجب على من لم يستطع أن يهرق دمًا صيام عشرة أيام ، وقياسه على التمتع قياس مع الفارق . 441
1. من أحصر في حج فرض أو نفل قضى ، وذبح ، وحلق ، فإن كان قد اشترط فالقضاء فقط في الفرض ، والواجب كنذر مثلاً ؛ دون النفل . 444
1. إن وقف الناس في عرفة خطأ صح ، لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس ، ولأنهم فعلوا ما أمروا به ، ولأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال : " **فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ** " ^(١) وهؤلاء قد غم عليهم فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً . 446
1. قاعدة : (من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء) ، لأننا لو أمرناه أن يعيد لأوجبنا عليه العبادة مرتين . 446
1. الصحيح أن الإحصار يكون بعدو، وغيره من مرض وذهاب نفقة لعموم قوله تعالى " **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** " [البقرة : 196] . 451
- مسائل الأضحية والعقيقة والهدى :
1. الأضحية واجبة على القادر ، ولا يستدين لها . 455

1. تكون الأضحية من الأحياء ويدخل فيها الأموات تبعاً .
456

1. شروطها أن تكون من بهيمة الأنعام فإن كانت من الإبل
فخمس سنين ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن
460. ستة أشهر .

1. تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية ، أما
العقيقة فلا تجزئ لأن العقيقة فداء نفس والفداء لا بد فيه
من التقابل والتكافؤ فتفدى نفس بنفس . 463

1. الأقرب أنه إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة لم
تصح من أي واحد منهم وله بيع لحمها والانتفاع به . 463
1. الشاة في العقيقة أفضل لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ . - . 463

1. لا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والمريضة ، ولا حرج
في الهتماء والخصي والجداء ، وتكره العضباء . 464

1. التسمية شرط في الذبيحة والصيد ، ولا يسقط جهلاً ولا
نسياناً ، وهو اختيار شيخ الإسلام - يرحمه الله - . 484
1. أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام
بعده . 499

1. الصواب أنه لا يكره الذبح بالليل . 503

2. إن أجزأ الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع فإن
كان تأخيره عن عمد فإنَّ القضاء لا ينفعه ، ولا يؤمر به
وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو هربت بهيمته ثم وجدها
صحت منه .

هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين
والحمد لله على توفيقه